الرجل عليها لانه يفضل عنها بالجهاد وصلاة الجمعة والجماعة وتولي
القضا وله في الارث مثلاها ونحو ذلك اه تقرير شيخنا **قوله** فالرجل اي
الذكر ولو صغيرا ومحله اذا كان ساتر العورة فالمصلي عاريا يضم
بعضه الي بعض وانما قدم ما يتعلق بالذكر علي ما يتعلق بالانثي من
الاحكام اهتماما بشانه **قوله** ويقل هو بضم حرف المضارعة فتامل
وحكمة ذلك انه انشط للعبادة وابلغ في تمكين الجبهة والانف من
محل السجود وابعد عن هيئة الكسالي كما في شرح مسلم فهو في الركوع
والسجود الخ هو متعلق بالفعلين قبله ولو عممه لكان اولي وانسب
قوله شيء اي مباحا كان كاذنه لمستاذنه في الدخول او مندوبا
كتنبيه امامه اذا سهي او واجبا كانذار اعمي او غافل عن مهلك يقع فيه
به مثلا **قوله** او اطلق الخ مرجوح والراجح انها تبطل في حالة الاطلاق
خلافا للشارح ومن تبعه قال شيخنا ويكفي قصد الذكر في اول تكبيرة
من الصلاة عند العلامة الخطيب ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند
العلامة الرملي **قوله** وعورة الرجل اي في الصلاة كما مر **قوله** فليسا
من العورة لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق به سترها **قوله** فتلصق
بطنها اي وكذا مرفقها بجنبيها لانه استر لها قال شيخنا وكان من
حق الشارح ذكر هذا فتامله **قوله** بجرم بتثليث الجيم **قوله** الرجال اي
الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة **قوله**
صفقت اي وان كثر وتوالي عند حاجتها اليه وفرق بينه وبين
دفع المار وانقاذ نحو الغريق بان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك
الاصابع في سبحة ونحوها والحاصل ان القدر المحتاج اليه للاعلام
وان كثر كالافعال الخفيفة قال في التحقيق والتسبيح والتصفيق مندوبان
للقربة ومباحان للمباح اه والوجه ان يقال مندوبان للمندوب
ومباحان للمباح وواجبان للواجب فالمراد بكونهما مندوبين بيان
التفرقة بين الرجل والمراة يعني ان المطلوب في حق الرجل التسبيح

ربي

وفي حق المراة التصفيق جوازا وندبا او وجوبا كما تقدم في الرجل
لا لبيان حكم التنبيه فتامل **قوله** بضرب بطن اليمني علي ظهر اليسار ليس قيدا
بل عكس ذلك كذلك وهو في بعض النسخ ايضا وكذا يضرب ظهر
احداهما علي ظهر الاخري **قوله** بقصد اللعب الخ فلو لم تقصد به اللعب
لم تبطل صلاتها ويجري ذلك في بقية الكيفيات ولعل تخصيصه
بهذه اي بكونها اذا قصدت اللعب تبطل صلاتها ومفهوم كلامه
انها اذا لم تقصد اللعب بان اطلقت لا تبطل صلاتها لانه شانها اي
لان الصفق اذا لم تقصد به اللعب شانها اي شانها في الاعلام فلا
يصح ان تنوي به الذكر لعدم صلاحيته فلذلك نبه الش علي هذه
المسيلة ليفيد انه يفرق بينها وبين ما تقدم في الرجل فانه اذا اطلق
تبطل صلاته تامل وقول الش فلو ضربت بطنا علي بطن الخ مثال يعلم منه
هذا الحكم في المراة في هذه المسئلة والا فقد نقل عن العلامة الخطيب
انه متي حرك عضوا من اعضائه كاذنه او يده او اصبعه بقصد اللعب
بطلت صلاته ونقله شيخنا البرنبلي وقال افتي به بعضهم واعتمده
شيخنا الديربي المذكور وهو المعتمد ولا فرق فيه بين ان يحرك عضوه
مرة او اقل او اكثر فمتي شرع فيه بقصد اللعب بطلت صلاته تامل ولو
صفق الرجل وسبحت المراة كان كعكسه وان كره من حيث المخالفة
للسنة فتامل **قوله** ولو قليلا الخ اشار به الي ان الفعل القليل اذا قار نه
منافي له ضر قال شيخ شيخنا العلامة الرملي ويحرم التصفيق خارج
الصلاة بقصد اللعب ويكره ان لم يقصد به اللعب انتهي والمنقول
عن العلامة ابن حجر في شرحه الكراهة مطلقا ونقل عنه في الش
انه حرام مطلقا **قوله** كالمراة اي في الضم وغيره مما مر وعبر بالغ لانه
احوط له ومنه التصفيق المذكور تنبيه الخنثي كالانثي رقا
وحرية فان اقتصر الحر علي ستر ما بين سرته وركبته لم تصح
صلاته علي الاصح وفي الروضة والاقفهسي في المجموع للشك في الستر

Copyright © King Saud University